وعلل بالفسق فيتعدى الحكم الى من وجدت فيه العلة ونبه بالخمسة على خمسة انواع من الفسق فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير وكذا الحداة ويزيد الغراب بحل سفر المسافر ونقب جزيه وبالحية على كل ما يلسع والعقرب كذلك والحية يلسع ويفترس والعقرب يلسع ولا يفترس وبالفارة على ما يجانسها من هوام المنازل الموذية وبالكلب العقور على كل مفترس ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف الى الاذية م ت ه عن عايشة رضي الله تعالى عنها •

خمس من الحيوانات قتلهن حلال في الحرم فالحل اولى الحية والعقرب والحدا والفارة والكلب العقور فيباح بل يجب قتلهن في اى محل كان ولو في جوف الكعبة لان ما كان ممنوعا منه ثم جاز وجب وقال النووى اتفق العلما على انه يجوز للمحرم قتلهن ثم اختلف فيما يكون في هنا هن وقال الشافعى في المغنى في جواز قتلهن كونهن موذيات فكل موذ للمحرم قتله وما لا فلا ويجوز انه يقتل في الحرم من وجب عليه قتل كقود او رجم او محاربة ويجوز اقامة الحد فيه د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه •

خمس كلهن فاسقة قال ابو البقا كذا وقع في هذه الرواية بالتا ووجهه انه محمول على المعنى لان المعنى كل منهن فاسقة ويجوز ان يكون لحق التا للمبالغة كقولهم رجل نسابة وخليفة ولو حمل على اللفظ لقال كلهن فواسق كما قال تعالى وكلهم اتيه يوم القيامة فردا انتهى يقتلهن المحرم حال احرامه ولا يوذن بل يوجر ويقتلن في الحرم ولو في المسجد الحرام الفارة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب سمى به لسواده ومنه وغرابيب سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب تتشاءم به فلذلك اشتقوا الغربة والاغتراب وغراب البين هو الابقع قال صاحب المجالسة سمى غراب البين لانه بان من نوح لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمى فاسقا لتخلفه عن نوح عليه الصلاة والسلام حين ارسله ليأتيه بخبر الارض فترك امره وسقط على جيفة وظاهر تقييده في هذه الاخبار الكلب بكونه عقورا ان غيره محترم يمتنع قتله وهو المصحح عند الشافعية وعندهم قول مرجوح بجواز قتل غير العقور ايضا لامر بقتل الكلاب حم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال البيهقي وفيه ليث بن ابي سليم وهو ثقة لكنه مدلس •

خمس ليال لا ترد فيهن الدعوة من احد دعا بدعا سابغ متوفر الشروط والاركان والاداب اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة

الجمعة

Copyright King Saud University

الجمعة وليلة الفطر اى ليلة عيد الفطر وليلة النحر اى ليلة عيد الاضحى فيسن قيام هذه الليالى والتضرع والابتهال فيها وقد كان السلف يواظبون عليه روى الخطيب في غنية الملتمس ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدى بن ارطاة عليك باربع ليال في السنة فان الله تعالى يفرغ فيهن الرحمة ثم سردها ابن عساكر في تاريخه عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ورواه عنه ايضا الديلمى في الفردوس فما اوهمه صنيع المص من كونه لم يخرجه احد ممن وضع لهم الرموز غير سديد ورواه البيهقى من حديث ابن عمر وكذا ابن ناصر والعسكرى وقال ابن حجر وطرقه كلها معلولة •

خمس من الفطرة وفي رواية الفطرة خمس وهى بكسر الفا منقولة بالاشتراك بمعنى الخلق والجبلة والسنة وهى المراد هنا كما مر اى خمس من السنة القديمة التى اختارها الانبيا عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرايع التى صارت كانها امر جبلوا عليه والحصر في الخمسة غير حقيقى بدليل رواية عشر واكثر بل مجازى بطريق المبالغة فالحث على الخمس لانها اهم واكد وان كان غيرها من الفطرة فالمراد حصول الاكمل ويحتمل انه اعلم بالخمس ثم زيد •

الختان بالكسر اسم لفعل الخاتن ويسمى به المحل وهى الجلدة التى تقطع فختان الرجل هو الحرف المستدير في اسفل الحشفة وهو الذى يترتب عليه الاحكام في تغييبه في الفرج وختان المراة عن قطع جلدة كعرف الديك فوق الفرج قال الشافعى رضي الله عنه وهو واجب دون بقية الخمس ولا مانع من ان يراد بالفطرة القدر المشترك الذى يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد كما مر والاستحداد وفي رواية بدله حلق العانة قال في المنار وهو اوسع من الاستحداد فانه يصدق على التنور ولا يصدق على الاستحداد فانه الحلق بالحديد وذكر الحلق غالبى والمطلوب الازالة وقص الشارب الشعر النابت على الشفة العليا ولا باس بترك سباله عند الغزالى لكن نوزع ويحصل السنة بقصه بنفسه وهو اولى وبقص غيره له وتقليم الاظفار تفعيل من القلم القطع والمراد ازالة ما يلابس راس الاصبع من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه قال ابن العراقى وقص الاظفار سنة اجماعا ولا نعلم قايلا بوجوبه لذاته لكن ان منع الوسخ وصول الما للبشرة وجبت ازالته للطهارة وشمل العموم اصابع اليدين والرجلين فلو اقتصر على بعضها مع استواءها في الحاجة لم يحصل المقصود بل كالمشى في نعل واحدة هو وشمل الاصابع الزايدة بناء على ان المفرد النادر يدخل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)